Distr.: General 10 January 2008



الدورة الثانية والستون البند ٣٣ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/405)]

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١١٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (١) وفي تقرير الأمين العام (٢)،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (٣)،

<sup>(</sup>۱) انظر A/62/360.

<sup>.</sup>A/62/334 (Y)

<sup>.</sup>A/62/275 9 A/HRC/5/11 (T)

وإذ تسمير إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٤٠٠٢ (٤)، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة داط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥) واتفاقية حقوق الطفل (٢)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون السدولي، وإذ تـشير في هـذا الـصدد إلى قرارهـا ٢٦٧ (د - ٢٥) المـؤرخ ٢٤ تـشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأحرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية حنيف الرابعة (٧) موحب المواد ١٤٦ و ١٤٧ فيما يتعلق بفرض عقوبات حزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إحراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكالها المدنيين، من أحل حماية أرواح مواطنيها،

<sup>.</sup>Corr.1 و A/ES-10/273 و ξ)

<sup>(</sup>٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

<sup>(</sup>٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>(</sup>٧) المرجع نفسه، المحلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي حرى التوصل اليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (^)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، يما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة حروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأحرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجروح،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، يما في ذلك التدهور الناجم عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد المناطق المدنية والغارات الجوية وإغلاق المعابر إلى قطاع غزة ومنه لفترات طويلة، وكذلك إطلاق الصواريخ داخل إسرائيل، وإزاء الأثر السلبي للأحداث التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والتي أدت إلى الاستيلاء غير المشروع على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق لهياكل أساسية ومؤسسات حيوية للسلطة الفلسطينية وأراض زراعية الذي قامت به قوات الاحتلال

<sup>(</sup>٨) S/2003/529، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، ونظام منح التراحيص مما يعرقل حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المحالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاحتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض بشدة الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

واقتناعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي حرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

1 - تكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢)، وتنافيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

- ٢ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية حنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (٧) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإحراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، يما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها؛
- " حدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع حسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛
- ٤ تعرب عن القلق المشديد إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يفضى إلى خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؟
- تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال المضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق (^)؟
- 7 تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٧ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإحراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، يما في ذلك عمليات الإعدام حارج نطاق القانون، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛
- ٨ تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن جميع إيرادات النضرائب المتبقية المستحقة للسلطة الفلسطينية، وفقا لبروتوكول باريس الاقتصادي لعام ١٩٩٤، والكف عن فرض عمليات الإغلاق والقيود على الحركة، والقيام، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؟
- ٩ تقر بالدور الذي تؤديه الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة المباشرة إلى الشعب الفلسطين؛

• ١٠ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أحل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة؟

11 - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين؟

11 - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماة القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرةا محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وعلى النحو المطلوب في القرارين داط - ١٠/١٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاحتماعية والاقتصادية؛

17 - تؤكد ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، يما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما، وضمان حرية الحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛

1 ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٠٠٧ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧